العضو ولم يصل الى الارض ولا الى موضع يستقر فيه بل هو في الهواء اذا نزل على عضو انسان
وجرى فيه لم يصر متوضئا انتهى هكذا في الكفاية وفي الخلاصة والمختار ما ذكرنا انه لا يصير
مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك انتهى وقوله اذا استعمل في البدن احتراز
عما اذا استعمل في غيره من الثوب ونحوه بنية القربة فانه لا يصير مستعملا ويدخل فيه ما لو
غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة حيث يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا
امراة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء
مستعملا كهذا اذا لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول
محمد خاصة لعدم الاستعمال على وجه القربة وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل
يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يتنجس ولا يصير مستعملا وكذا
لو ادخل في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر
في طلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد فانه
يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا
عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وقال قاضي خان هو الصحيح اما لانه صار مستعملا لسقوط
الفرض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طاهرا وان ادخل الجنب والمحدث يده في الاناء
يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا
في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب الدلو
ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلك
جسده لازالة الوسخ ينبغي ان لا يفسده لان الغرض انه طاهر ولم ينو القربة ولو غسل
المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا ويجوز الوضوء به وكذا اذا غسل
ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم انه ليس بها نجس يجوز التوضؤ
به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ الصبي
به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا
لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال
فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول م وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب
عليه على ما تقدم في فصل المياه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء
النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لحديث ابن عباس رضي الله
عنهما المتقدم في اوايل الفصل وفي الصحيحين عنه ايضا قال تصدق على مولاة لميمونة
بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها واما ما رواه اصحاب السنن عن عبد

الرحمن

الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم عنه عليه الصلوة والسلام انه كتب الى جهينة قبل موته
بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذي وعن احمد بشهر او بشهرين
فليس في قوة حديث ابن عباس حتى يعارضه وينسخه مع ما في متنه وسنده من الاضطراب
ففي سنده في رواية ابي داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة بالفوقانية عن عبد الرحمن
انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت على الباب فخرجوا الي فاخبروني
ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث ففي هذا انه سمع من الداخلين وفيما قبله انه سمع من ابن
عكيم وفي متنه في رواية قبل موته بشهر وفي اخرى باربعين يوما وفي اخرى بثلثة ايام على
انه قد اختلف في صحبة ابن عكيم وعلى تقدير التسليم فالاهاب اسم لما لم يدبغ وما رواه
الطبراني في الاوسط من لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا
من الميتة بجلد ولا عصب في سنده فضالة بن مفضل ضعف واذا طهر الاهاب بالدبغ
جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي
لكرامته وذكر في الشرح كذا في اكثر النسخ والمراد به شرح الاسبيجابي وفي بعضها وفي شرح
الاسبيجابي مصرحا به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه
سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفا في
اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي
الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا انه مذهب
بعض المشايخ وان الاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالدبغ
وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها
وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما تقدم من حديث شاة ميمونة
من قوله عليه الصلوة والسلام انما حرم اكلها واخرج الدارقطني عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهم انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر
والصوف فلا باس به واعله بتضعيف عبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان
في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن ثم اخرجه من حديث ابي بكر الهذلي عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن
والشعر والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا يذكى واعله بان ابا بكر هذا
متروك واخرج ايضا عن ام سلمة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم عنه
عليه الصلوة والسلام لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرنها
اذا غسل وضعفه بان ايا س بن ابي السفر بفتح السين المهملة وسكون الفاء متروك

Copyright © King Saud University